

٣ - تكرر طلبها إعادة نقل مقر وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى إلى موقعه السابق داخل منطقة عملياتها في أقرب وقت ممكن عملياً؛

٤ - تلاحظ مع الأسف أن لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين لم تستطع الاهتداء إلى وسيلة لتحقيق تقدم في تنفيذ الفقرة ١١ من قرار الجمعية العامة ١٩٤ (د - ٣)<sup>(٤٥)</sup>، وترجمون هذه اللجنة أن تبذل جهوداً متواصلة من أجل تنفيذ تلك الفقرة وأن تقدم إلى الجمعية العامة تقريراً عن ذلك في موعد مناسب، على ألا يتجاوز ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٤:

٥ - توجه الانتباه إلى استمرار خطورة الوضع المالي لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، حسبما هو مبين في تقرير المفوض العام:

٦ - تلاحظ مع بالغ القلق أنه بالرغم من الجهد الحميد والناجحة التي يبذلها المفوض العام لجمع تبرعات إضافية، فإن هذه الزيادة في مستوى إيرادات وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى لازالت غير كافية لمواجهة المتطلبات الأساسية للميزانية في العام الحالي، وأنه قياساً على مستويات التبرع المتوقفة حالياً، سيتكرر العجز في الميزانية كل سنة؛

٧ - تطلب إلى جميع الحكومات أن تبذل، على وجه السرعة، أنسخ ما يمكنها من جهود لمواجهة الاحتياجات المتوقعة لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، خاصة في ضوء العجز في الميزانية الذي يتوقعه المفوض العام في تقريره، ومن ثم تحث الحكومات غير المتبرعة على أن تتبرع للوكالة بانتظام وتحث الحكومات المتبرعة على أن تزيد تبرعاتها المنتظمة؛

٨ - تقرر، دون الإخلال بأحكام الفقرة ١١ من قرار الجمعية العامة ١٩٤ (د - ٣)، أن تقدّم ولاية وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى حتى ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٨٧.

### المجلس العام

١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣

مشكلة تشرها شراؤس وتأثر فعالية، فإنه يوصي بأن ينظر الأمين العام في نقل نشاط مبيعات شرة وقائمة الأمم المتحدة إلى إدارة شؤون الإعلام.

٦٢ - وينبغي الإحاطة علماً بأهمية الإعلان الخاص بإعداد المجتمعات للعيش في سلم<sup>(٤٦)</sup>، وأن تدعى الدول الأعضاء لتنفيذه.

**٨٣/٣٨ - وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى**

### الف

#### تقديم المساعدة إلى اللاجئين الفلسطينيين

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٢٠/٣٧ كاف المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ وإلى جميع القرارات السابقة بشأن المسألة، بما في ذلك القرار ١٩٤ (د - ٣) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨،

وإذ تحيط علماً بتقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى الذي يشمل الفترة من ١ تموز/ يوليه ١٩٨٢ إلى ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٨٣<sup>(٤٧)</sup>،

١ - تلاحظ مع بالغ الأسف أنه لم تتم إعادة اللاجئين إلى ديارهم أو تعريضهم حسبما هو منصوص عليه في الفقرة ١١ من قرار الجمعية العامة ١٩٤ (د - ٣) وأنه لم يحرز أي تقدم كبير في البرنامج الذي اعتمدته الجمعية العامة في الفقرة ٢ من قرارها ٥١٣ (د - ٦) المؤرخ في ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٥٢ لإعادة إدماج اللاجئين سواء بإعادتهم إلى ديارهم أو بإعادتهم توطينهم ومن ثم فإن حالة اللاجئين لازالت مثار قلق شديد؛

٢ - تعرب عن شكرها للمفوض العام ولجميع موظفي وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، مدركة أن الوكالة تبذل كل ما في وسعها في حدود الموارد المتاحة لها، كما تعرب عن شكرها للوكالات المتخصصة والمنظمات الخاصة لما تقوم به من عمل قيم في مساعدة اللاجئين؛

(٤٣) القرار ٧٣/٣٣.

(٤٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والثلاثون، الملحق رقم ١٣ A/38/13 و Corr. ( ) .

(٤٥) انظر: A/38/397 ، المرفق .

وإذ يساورها بالغ القلق لما تعانيه وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى من حالة مالية حرجة أدت فعلاً إلى تخفيض الخدمات الأساسية الدنيا التي تقدم إلى اللاجئين الفلسطينيين ، وباتت تذرع بزيادة من التخفيضات في المستقبل .

باء

الفريق العامل المعنى بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى

وإذ تؤكد الحاجة الملحة إلىبذل جهود استثنائية كما يتسنى ، على الأقل ، الإبقاء على الحد الأدنى الحالي لأنشطة وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ،

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٦٥٦ (د - ٢٥) المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠ ، و ٢٧٢٨ (د - ٢٥) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠ ، و ٢٧٩١ (د - ٢٦) المؤرخ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١ ، و ٢٩٦٤ (د - ٢٧) المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢ ، و ٣٠٩٠ (د - ٢٨) المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ ، و ٣٣٣٠ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ ، و ٣٤١٩ (د - ٣٠) المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ ، و ١٥/٣١ جيم المؤرخ في ٢٣ شرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦ ، و ٩٠/٣٢ دال المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و ١١٢/٣٣ دال المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٢٤/٣٤ دال المؤرخ في ٢٣ شرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ ، و ١٣/٣٥ دال المؤرخ في ٣ شرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ ، و ١٤٦/٣٦ هاء المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ١٢٠/٣٧ ألف المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ .

وإذ تشير كذلك إلى مقرراتها ٤٦٢/٣٦ المؤرخ في ١٦ آذار/مارس ١٩٨٢ الذي أحاطت فيه علماً بالتقدير الخاص المقدم من الفريق العامل المعنى بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى<sup>(٤٦)</sup> واعتمدت التوصيات الواردة فيه ،

وقد نظرت في تقرير الفريق العامل المعنى بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى<sup>(٤٧)</sup> ،

وإذ تأخذ في الاعتبار تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ، الذي يشمل الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٨٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٣<sup>(٤٨)</sup> ،

المجلس العام  
٩٨  
١٥ كانون الأول/ديسمبر  
١٩٨٣

جيم

تقديم المساعدة إلى النازحين نتيجة لأعمال القتال التي وقعت في حزيران/يونيه ١٩٦٧ وبعد ذلك

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ١٢٠/٣٧ باء المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ وإلى جميع القرارات السابقة بشأن المسألة ،

وإذ تحيل على تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ، الذي يشمل الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٨٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٣<sup>(٤٩)</sup> ،

(٤٦) A/36/866: انظر أيضاً A/37/591.  
(٤٧) A/38/558.

وقد درست مع التقدير تقرير الأمين العام (٤٨) عن الهبات والمنح الدراسية المعروضة للتعليم العالي للأجئين الفلسطينيين وعن نطاق تنفيذ القرار ١٢٠/٣٧ دال ،

وقد درست أيضاً تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ، عن الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٨٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٣ (٤٤) الذي يتناول هذا الموضوع .

١ - تحدث جميع الدول على الاستجابة للنداء الوارد في قرار الجمعية العامة ٩٠/٣٢ واد المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، على نحو يتناسب واحتياجات اللاجئين الفلسطينيين من التعليم العالي والتدريب المهني :

٢ - تناشد بقوة جميع الدول والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية أن تزيد الاعتمادات الخاصة للهبات والمنح الدراسية للأجئين الفلسطينيين ، بالإضافة إلى مساهماتها في الميزانية العادية لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى :

٣ - تعرب عن تقديرها لجميع الحكومات ، والوكالات المتخصصة ، والمنظمات غير الحكومية التي استجابت لاستجابة حسنة لقرار الجمعية العامة ١٤٦/٣٦ حاء :

٤ - تدعى المؤسسات ذات الصلة في منظمة الأمم المتحدة ، كلاً في مجال اختصاصها ، إلىمواصلة التوسيع في تقديم مساعدات للتعليم العالي للطلاب اللاجئين الفلسطينيين :

٥ - تناشد جميع الدول ، والوكالات المتخصصة ، وجامعة الأمم المتحدة ، أن تقدم مساهمات سخية إلى الجامعات الفلسطينية في الأراضي التي احتلتها إسرائيل في سنة ١٩٦٧ . بما في ذلك مساهمات سخية تقدم في الوقت المناسب إلى جامعة القدس المقترن إنشاؤها للأجئين الفلسطينيين :

٦ - تناشد أيضاً جميع الدول ، والوكالات المتخصصة والهيئات الدولية الأخرى أن تسهم في إقامة مراكز للتدريب المهني للأجئين الفلسطينيين :

٧ - ترجو من وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى أن تتولى تلقي هذه الاعتمادات والمنح الدراسية الخاصة وأن تكون قيمة عليها ، وأن تتجهها للمرشحين المؤهلين من اللاجئين الفلسطينيين :

وإذ يساورها القلق إزاء استمرار الآلام البشرية الناجمة عن أعمال القتال في الشرق الأوسط .

١ - تؤكد من جديد قرارها ١٢٠/٣٧ باء وجميع القرارات السابقة بشأن المسألة :

٢ - تؤيد ، وأوضعة في اعتبارها أهداف تلك القرارات ، الجهود التي يبذلها المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى لمواصلة تقديم المساعدة الإنسانية قدر المستطاع عملياً ، على أساس طارئ وباعتبار ذلك تدبيراً مؤقتاً ، للأشخاص الآخرين الموجودين في المنطقة والذين هم حالياً نازحون وفي حاجة شديدة إلى المساعدة المستمرة نتيجة لأعمال القتال التي وقعت في حزيران/يونيه ١٩٦٧ وبعد ذلك :

٣ - تناشد بقوة جميع الحكومات والمنظمات والأفراد التبرع بسخاء ، من أجل الأغراض المذكورة أعلاه ، لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ولسائر المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية .

#### المجلس العام ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣

دال

الهبات والمنح الدراسية المعروضة من الدول الأعضاء للتعليم العالي ، بما في ذلك التدريب المهني للأجئين الفلسطينيين

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٢١٢ (٤ - ٣) المؤرخ في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٨ بشأن تقديم المساعدة إلى اللاجئين الفلسطينيين ،

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها ١٣/٣٥ باء المؤرخ في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ ، و ١٤٦/٣٦ حاء المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ١٢٠/٣٧ دال المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ،

وإذ تدرك أن اللاجئين الفلسطينيين قد فقدوا ، طيلة العقود الثلاثة الأخيرة ، أراضيهم وسبل معيشتهم ،

٨ - ترجمو من الأمين العام أن يقدم تقريراً عن تنفيذ هذا القرار إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين .

عن ديارهم ومتلكاتهم التي شردوا منها قتيل انتهاكاً لحقهم غير القابل للتصرف في العودة ،

وإذ تشير جزعها التقارير الواردة من المفوض العام عن أن سلطات الاحتلال الإسرائيلي تعم في سياستها المتمثلة في هدم المأوي التي تشغله أسر اللاجئين بحجة الانتقام ، خالفة بذلك التزامات إسرائيل بموجب القانون الدولي ،

١ - تكرر مطالبتها بأن تكف إسرائيل عن ترحيل وإعادة توطين اللاجئين الفلسطينيين في قطاع غزة ، وعن تدمير مأويهم :

٢ - ترجمو من الأمين العام أن يقدم ، بعد الشاور مع المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ، تقريراً إلى الجمعية العامة ، قبل افتتاح دورتها التاسعة والثلاثين ، عن امتحان إسرائيل للفقرة ١ أعلاه .

#### ٩٨ المجلس ١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٣

وأو

استئناف توزيع المخصصات على اللاجئين الفلسطينيين  
إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ١٤٦/٣٦ وأو المؤرخ في ١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨١ ، و ١٢٠/٣٧ وأو المؤرخ في ١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٢ وإلى جميع القرارات السابقة بشأن هذه المسألة بما فيها القرار ٢٠٢ (د - ٤) المؤرخ في ٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٤٩ .

وقد نظرت في تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى عن الفترة من ١ تموز / يوليه ١٩٨٢ إلى ٣٠ حزيران / يونيو ١٩٨٣<sup>(٤٤)</sup> ،

وإذ تحيط علماً بتقرير وحدة التفتيش المشتركة المؤرخ في ١ آب / أغسطس ١٩٨٣<sup>(٤٥)</sup> ،

#### ٩٨ المجلس ١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٣

هاء

#### اللاجئون الفلسطينيون في قطاع غزة

إن الجمعية العامة ،  
إذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٢٣٧ (١٩٦٧) المؤرخ في ١٤ حزيران / يونيو ١٩٦٧ ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارات الجمعية العامة ٢٧٩٢ جيم ٢٩٦٣ (د - ٢٦) المؤرخ في ٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧١ ، و ١٩٧٢ ، جيم (د - ٢٧) المؤرخ في ١٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٢ ، و ٣٠٨٩ (د - ٢٨) المؤرخ في ٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٣ ، و ٣٣٣١ دال (د - ٢٩) المؤرخ في ١٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٤ ، و ٣٤١٩ (د - ٣٠) المؤرخ في ٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٥ ، و ١٥/٣١ هاء المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٦ ، و ٩٠/٣٢ هاء المؤرخ في ١٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٧ ، و ١١٢/٣٣ هاء المؤرخ في ١٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٥٢/٣٤ هاء المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٩ ، و ١٣/٣٥ هاء المؤرخ في ٣ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٠ ، و ١٤٦/٣٦ ألف المؤرخ في ١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨١ ، و ١٢٠/٣٧ هاء المؤرخ في ١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٢ .

وقد نظرت في تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ، الذي يشمل الفترة من ١ تموز / يوليه ١٩٨٢ إلى ٣٠ حزيران / يونيو ١٩٨٣<sup>(٤٤)</sup> ، وفي تقرير الأمين العام المؤرخ في ٣ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٨٣<sup>(٤٥)</sup> ،

وإذ تشير إلى أحکام الفقرة ١١ من قرارها ١٩٤ (د - ٣) المؤرخ في ١١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٤٨ ، وإذ ترى أن التدابير الرامية إلى إعادة توطين اللاجئين الفلسطينيين بقطاع غزة بعيداً

الأول/ديسمبر ١٩٧١ ، و ٢٩٦٣ جيم دال (د - ٢٧) المؤرخين في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢ ، و ٣٠٨٩ جيم (د - ٢٨) المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ ، و ٣٣٣١ دال (د - ٢٩) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ ، و ٣٤١٩ جيم (د - ٣٠) المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ ، و ١٥/٣١ دال المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦ ، و ٩٠/٣٢ هاء المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و ١١٢/٣٣ هاء المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٥٢/٣٤ هاء المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ ، ود إ ط - ٢/٧ المؤرخ في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٨٠ ، و ١٣/٣٥ هاء المؤرخ في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ ، و ١٤٦/٣٦ هاء المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ١٢٠/٣٧ زاي المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ .

وقد نظرت في تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى الذي يشمل الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٨٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٣<sup>(٤٤)</sup> ، وفي تقرير الأمين العام المؤرخ في ٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٣<sup>(٤٥)</sup> .

١ - تؤكد من جديد حق جميع السكان النازحين غير القابل للتصريف في العودة إلى ديارهم أو أماكن إقامتهم السابقة في الأرضي التي تحتلها إسرائيل منذ سنة ١٩٦٧ ، وتعلن مرة أخرى أن أية محاولة لتقييد الممارسة الحرة لحق العودة لأي شخص نازح ، أو ربط تلك الممارسة بشرط ، أمر منافق لذلك الحق غير القابل للتصريف ولا يمكن قبوله :

٢ - تعتبر أي اتفاق ينطوي على أي قيد أو شرط لعودة السكان النازحين لاغياً وباطلاً :

٣ - تشجب بقوة استمرار السلطات الاسرائيلية في رفض اتخاذ الخطوات الالزمة لعودة السكان النازحين :

٤ - تطلب مرة أخرى إلى إسرائيل :

- (أ) أن تتخذ خطوات فورية تكفل عودة جميع السكان النازحين :

(ب) أن تكف عن جميع التدابير التي تعوق عودة السكان النازحين ، بما في ذلك التدابير التي تؤثر في التكوين العماني والسيويغرافي للأراضي المحتلة :

وإذ يساورها بالغ القلق لتوقف وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ، بسبب صعوبات مالية ، عن توزيع المخصصات العامة على اللاجئين الفلسطينيين في جميع الميادين في الأراضي الفلسطينية المحتلة ، وفي الأردن والمملكة العربية السعودية ،

١ - تأسف لعدم تنفيذ القرار ١٢٠/٣٧ وأو المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ :

٢ - تطلب إلى جميع الحكومات أن تبذل ، على وجه السرعة ، أنسخ ما يمكنها من المجهود لمواجهة احتياجات وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ، وخاصة في ضوء توقف الوكالة عن توزيع المخصصات العامة على اللاجئين الفلسطينيين في جميع الميادين ، ومن ثم تحت الحكومات غير المبرأة على أن تتبرع للكتابة بانتظام كما تحدّث الكتابات المترقبة على أن تتظر في زيادة تبرعاتها المنتظمة :

٣ - ترجم من المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى أن يستأنف على أساس مستمر التوزيع المتوقف للمخصصات العامة على اللاجئين الفلسطينيين من جميع الميادين .

#### المجلس العامة ٩٨ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣

زاي

#### السكان واللاجئون النازحون منذ عام ١٩٦٧

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٢٣٧ (١٩٦٧) المؤرخ في ١٤ حزيران/يونيه ١٩٦٧ ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارات الجمعية العامة ٢٢٥٢ (د إ ط - ٥) المؤرخ في ٤ تموز/يوليه ١٩٦٧ ، و ٢٤٥٢ ألف (د - ٢٣) المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٨ ، و ٢٥٣٥ هاء (د - ٢٤) المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٩ ، و ٢٦٧٢ دال (د - ٢٥) المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠ ، و ٢٧٩٢ هاء (د - ٢٦) المؤرخ في ٦ كانون

لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين أن تضع بالتشاور مع الأطراف المعنية ، تدابير لحماية حقوق اللاجئين العرب الفلسطينيين وممتلكاتهم ومصالحهم ،

وإذ تحبّط علماً بإنجاز برنامج تحديد وتقسيم الممتلكات العربية ، على نحو ما أعلنت لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين في تقريرها المرحلي الثاني والعشرين<sup>(٥٥)</sup> المؤرخ في ١١ أيار/مايو ١٩٧٤ ، وبأنه كان يوجد لدى مكتب شؤون الأراضي سجل بالملالك العرب وملف بالوثائق التي تحدد موقع الممتلكات العربية ومساحاتها وسائر خصائصها ،

١ - ترجو من الأمين العام أن يتّخذ كل الخطوات المناسبة بالتشاور مع لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين ، لحماية وإدارة الممتلكات والموجودات وحقوق الملكية العربية في إسرائيل ، وأن ينشئ صندوقاً لتلقّي الإيرادات الآتية منها ، بالنيابة عن أصحابها الشرعيين ؛

٢ - تطلب مرة أخرى إلى الحكومات المعنية ، وخاصة إسرائيل ، أن تقدم إلى الأمين العام كل ما يلزم من تسهيلات ومساعدة لتتنفيذ هذا القرار ؛

٣ - ترجو من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الناجمة والثلاثين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار .

### الجلسة العامة ٩٨

١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣

### طاء

### حماية اللاجئين الفلسطينيين

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارات مجلس الأمن رقم ٥٠٨ (١٩٨٢) المؤرخ في ٥ حزيران/يونيه ١٩٨٢ ، و٥٠٩ (١٩٨٢) المؤرخ في ٦ حزيران/يونيه ١٩٨٢ ، و٥١١ (١٩٨٢) المؤرخ في ١٨ حزيران/يونيه ١٩٨٢ ، و٥١٢ (١٩٨٢) المؤرخ في ١٩ حزيران/يونيه ١٩٨٢ ، و٥١٣ (١٩٨٢) المؤرخ في ٤ تموز/ يوليه ١٩٨٢ ، و٥١٥ (١٩٨٢) المؤرخ في ٢٩ تموز/ يوليه ١٩٨٢

(٥٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الناجمة عشرة ، الملحق رقم ١١ ، الوثيقة A/5700 .

٥ - ترجو من الأمين العام أن يقدم ، بعد التشاور مع المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ، تقريراً إلى الجمعية العامة قبل افتتاح دورتها الناجمة والثلاثين ، عن امتثال إسرائيل لأحكام الفقرة ٤ أعلاه .

### الجلسة العامة ٩٨

١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣

### حاء

### الإيرادات الآتية من ممتلكات اللاجئين الفلسطينيين

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ١٣/٣٥ ألف إلى واو المؤرخة في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ ، و١٤٦/٣٦ جيم المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و١٢٠/٣٧ حاء المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ . وجميع قراراتها السابقة بشأن هذه المسألة ، بما فيها القرار ١٩٤ (د - ٣) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨ .

وإذ تحبّط علماً بتقريري الأمين العام المؤرخين في ٢ آيلول/سبتمبر و٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣<sup>(٥٢)</sup> ،

وإذ تحبّط علماً أيضاً بتقرير لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين ، الذي يتّناول الفترة من ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٢ إلى ٣٠ آيلول/سبتمبر ١٩٨٣<sup>(٥٣)</sup> .

وإذ تشير إلى أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>(٥٤)</sup> ومبادئ القانون الدولي تتمسّك بمبدأ عدم حرمان أي شخص بصورة تعسفية من ممتلكاته الخاصة .

وإذ تضع في اعتبارها أن اللاجئين الفلسطينيين ذوو حق في ممتلكاتهم وفي الإيرادات الآتية منها ، وفقاً لمبادئ العدل والإنصاف .

وإذ تشير على وجه الخصوص إلى قرارها ٣٩٤ (د - ٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٠ ، الذي أوعزت فيه إلى

(٥٢) Add. A/38/361 و ١ .

(٥٣) A/38/397 ، المرفق .

(٥٤) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣) .

الأدنى تدابير فعالة لضمان سلامه اللاجئين الفلسطينيين وأمنهم وحقوقهم القانونية والإنسانية في جميع الأراضي الخاضعة للاحتلال الإسرائيلي :

٢ - تطلب مرة أخرى إلى إسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال الإفراج فوراً عن جميع اللاجئين الفلسطينيين المحتجزين ، بما فيهم موظفو وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى :

٣ - تطلب أيضاً إلى إسرائيل الكف فوراً عن منع أولئك الفلسطينيين الذين سجلتهم وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى باعتبارهم لاجئين في لبنان من العودة إلى مخيماتهم في لبنان :

٤ - تطلب كذلك إلى إسرائيل السماح باستئناف الخدمات الصحية والطبية والتعليمية والاجتماعية التي تقدمها وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى إلى الفلسطينيين في مخيمات اللاجئين بجنوب لبنان :

٥ - ترجمون المفوض العام لوكاله الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى أن ينسق أنشطته ، لدى تأدية هذه الخدمات ، مع حكومة لبنان ، البلد المضيف :

٦ - تحت المفوض العام لوكاله على توفير السكن ، بالتشاور مع حكومة لبنان ، للأجئين الفلسطينيين الذين هدمت القوات الإسرائيلية منازلهم أو أزالتها :

٧ - تطلب إلى إسرائيل أن تعوض وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى عن الأضرار التي لحقت بمتلكاتها ومرافقها نتيجة الغزو الإسرائيلي للبنان ، دون المساس بمسؤولية إسرائيل عن جميع الأضرار الناشئة عن ذلك الغزو :

٨ - ترجو من الأمين العام أن يقوم ، بالتشاور مع المفوض العام لوكاله ، بتقديم تقرير إلى الجمعية العامة ، قبل افتتاح دورتها التاسعة والثلاثين ، عن تنفيذ هذا القرار .

٥١٧ (١٩٨٢) المؤرخ في ٤ آب/أغسطس ١٩٨٣ ، و٥١٨ (١٩٨٢) المؤرخ في ١٢ آب/أغسطس ١٩٨٢ ، و٥١٩ (١٩٨٢) المؤرخ في ١٧ آب/أغسطس ١٩٨٢ ، و٥٢٠ (١٩٨٢) المؤرخ في ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢ ، و٥٢٣ (١٩٨٢) المؤرخ في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٢ ،

وإذ تشير إلى قرارات الجمعية العامة د إ ط - ٥/٧ المؤرخ في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٢ ، ود إ ط - ٦/٧ المؤرخ في ١٩ آب/أغسطس ١٩٨٢ ، ود إ ط - ٨/٧ المؤرخ في ١٩ آب/أغسطس ١٩٨٢ ، ود إ ط - ٩/٧ المؤرخ في ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢ ، و ١٢٠/٣٧ ، ١٢٠/٣٧ ، ١٢٠/٣٧ ياء المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ .

وقد نظرت في تقرير الأمين العام المؤرخ في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٣<sup>(٥٦)</sup> .

وقد نظرت أيضاً في تقرير المفوض العام لوكاله الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ، وهو التقرير الذي يشمل الفترة من ١ تموز/ يوليه ١٩٨٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٣<sup>(٤٤)</sup> .

وإذ تشير إلى المبادئ الإنسانية لاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩<sup>(٥٧)</sup> ، وإلى الالتزامات الناشئة عن النظام المرفق باتفاقية لاهاي لسنة ١٩٠٧<sup>(٥٨)</sup> .

وإذ تشق عليها للغاية الآلام التي يعانيها الفلسطينيون من جراء الغزو الإسرائيلي للبنان ،

وإذ تعيد تأكيد دعمها لسيادة لبنان ووحدته وسلامته الإقليمية ،

١ - تحت الأمين العام على أن يتخذ بالتشاور مع وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق

Corr. 1 A/38/420 (٥٦)

الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٧٥ ، الرقم ٩٧٣ .  
الصفحة ٢٨٧ ( من النص الانكليزي ) .

Carnegie Endowment For International Peace, The Hague Conventions and Declarations of 1899 and 1907 (اتفاقيات وإعلانات لاهاي لسنوي ١٨٩٩ و ١٩٠٧ ) New York, Oxford University Press (١٩١٥) . الصفحة ١٠٠ .

ياء

### اللاجئون الفلسطينيون في الضفة الغربية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرار مجلس الأمن رقم ٢٢٧ (١٩٦٧) المؤرخ في ١٤ حزيران/يونيه ١٩٦٧ ،

وقد نظرت في تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى الذي يشمل الفترة من ١ تموز/ يوليه ١٩٨٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٣ (٤٤) ،

١ - تشني على الجهد البناء التي يبذلها الأمين العام ، والمفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ، و مجلس جامعة الأمم المتحدة ، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، الذين عملوا بهمة على تنفيذ قرار الجمعية العامة رقم ١٢٠/٣٧ جيم ، وغيره من القرارات ذات الصلة ؛

٢ - تشني كذلك على التعاون الوثيق للسلطات التعليمية المختصة المعنية ؛

٣ - تؤكد الحاجة إلى تعزيز نظام التعليم في الأراضي العربية المحتلة منذ ٥ حزيران/يونيه ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ، لاسيما الحاجة إلى إنشاء الجامعة المقترحة ؛

٤ - تحيط علىًّا بختلف الخطوات الموصى بها في تقرير الأمين العام ؛

٥ - ترجو من الأمين العام أن يواصل اتخاذ جميع التدابير اللازمة لإنشاء جامعة القدس وفقاً لقرار الجمعية العامة رقم ١٢٣/٣٥ باء المؤرخ في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ ، مع إيلاء الاعتبار الواجب للتوصيات التي تتفق مع أحكام القرار المذكور ؛

٦ - تطلب إلى إسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، أن تتعاون على تنفيذ هذا القرار وأن تزيل العائق التي وضعتها أمام إنشاء جامعة القدس ؛

٧ - ترجو من الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار.

المجلسـةـ العـامـةـ ٩٨

١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣

كاف

### جامعة القدس للأجئين الفلسطينيين

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارتها ١٤٦/٣٦ زاي المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ١٢٠/٣٧ جيم المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ،